



كراسة شروط

المزايدة رقم : وأ/46/ 2022 - 2023

تقديم خدمات منصة رقمية للقنوات التلفزيونية

والمحطات الإذاعية والمحتوى الإلكتروني

الخاص بوزارة الإعلام



	اسم المزايدة:
	الموضوع:
	اسم المزايد:
	رقم التليفون:
	العنوان:
	صندوق بريد:
	الرمز البريدي:
	المنطقة:
	رقم الفاكس:
	رقم إيصال الشراء:
	رقم السجل التجاري:

☐ غير مسموح بتقديم عطاءات بديلة

☐ المزايدة غير قابلة للتجزئة



الشروط العامة

مادة (1) الغرض من المزايدة

ترغب وزارة الإعلام في طرح المزايدة رقم: وأ/46/2022 - 2023 والخاصة بتقديم خدمات منصة رقمية للقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والمحتوى الإلكتروني الخاص بوزارة الإعلام طبقا لما هو وارد في المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة للمزايدة.

مادة (2) الاجتماع التمهيدي

سوف يعقد اجتماع تمهيدي مع المزايدين الذين حصلوا على وثائق المزايدة للرد على استفساراتهم وشرح تفاصيل الأعمال موضوع المزايدة وذلك في تمام الساعة الحادية عشر ظهرا يوم الاحد الموافق 2023/5/21 وذلك في قاعة الاجتماعات بمكتب السيد / وكيل الوزارة - بمجمع الاعلام - الدور العاشر، وسواء حضر المزايد هذا الاجتماع أو لم يحضر فإنه يلتزم بكل ما دار في هذا الاجتماع وما يتضمنه محضر الاجتماع من وقائع أو توصيات أو قرارات ان وجدت، والوزارة مستعدة لتقديم كافة البيانات عن موضوع المزايدة الى السادة المشاركين فيها ولا يعتد له بأي ادعاء يدعيه في هذا الشأن.

مادة (3) استبعاد العطاءات

يستبعد العطاء في الحالات التالية:-

(أ) العطاءات غير الكاملة أو غير الموقعة أو ليست مصحوبة بتأمين أولي أو ليست مصحوبة بالمستندات المطلوبة التي تشترط الجهة العامة أنها ضرورية لقبول العطاء في وثائق المزايدة.

(ب) العطاءات التي لا تطابق الشروط والمواصفات الفنية أو شروط الترخيص أو المتطلبات الأساسية الأخرى في وثائق المزايدة.

(ت) العطاءات التي تم تعديل أو شطب أي شرط من شروطها أو تم وضع بيانات أو علامات أخرى ترمز لمقدم العطاء.



ويجوز للجنة الشراء بأغلبية ثلثي الأعضاء استكمال أو إيضاح بعض النقاط الغير واضحة بالعطاءات المقبولة بشرط ألا تمس بالأسعار الاجمالية والمواصفات الفنية للعطاء.

مادة (4) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء:

- (أ) أن يكون المزايد كويتيا فردا أو شركة مقيدا في السجل التجاري ويجوز أن يكون أجنبيا، وفي هذه الحالة لا تسري في شأن مقدم العطاء أحكام كل من البند رقم (1) من المادة رقم (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم رقم (68) لسنة 1980.
- (ب) أن يكون المزايد شركة أو مؤسسة مرخصا لها بممارسة نشاط الدعاية والإعلان طبقا للقانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر.
- (ج) أن يكون المزايد مسجل لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات
- (د) أن يكون مسجل لدى وزارة الاعلام.
- (هـ) يجب على مقدم العطاء أن يكتب عنوانه في الكويت، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الاعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجا لكافة آثاره القانونية.



مادة (5) شروط اعداد وتقديم العطاء

- 1- يقدم العطاء مكتوبا وموقعا عليه في وثائق المزايدة الرسمية الصادرة إلى المزايدين ولا يجوز تحويلها للغير ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية لكل مجموعة على حدة..
- 2- يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في الوثائق، ولا يجوز للمزايد بإجراء أي تعديل في وثائق المزايدة.
- 3- يجب أن تورد هذه الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها و تختتم بالشمع الأحمر مع عدم ذكر اسم مرسلها أو ذكر أي إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظاريف العطاء بعنوان وزارة الاعلام ويوضع في صندوق العطاءات ويكتب عليه اسم ورقم المزايدة و تاريخها كما يرفق مع وثائق العطاء الايصال الرسمي الدال على تحصيل ثمن نموذج العطاء
- 4- تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة و يحكم إغلاقها ،ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ،وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظاريف المزايدة الرسمي يجب على المزايد أن يحصل على مظاريف آخر عوضا عنه ليقدّم فيه العطاء.
- 5- لا يجوز الكشط والمحو في جداول الأسعار و في حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه.
- 6- لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.
- 7- لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- لا يجوز للمزايد شطب أي شرط من شروط المزايدة أو إجراء أي تعديل عليها.
- 9- يجب أن يكون مرفقا بالعطاء التأمين الأولي والا سيتم استبعاد العطاء.
- 10- يجب أن يرفق بالعطاء اسم المفوض أو المفوضين عن صاحب العطاء للتعاقد مع وزارة الإعلام ونماذج توقيعهم.



مادة (6) محتويات العطاء

يجب أن تشمل وثيقة المزايدة قبل إيداعها في صندوق العطاءات بوزارة الإعلام على البيانات التالية: -

- (أ) خطاب ضمان مقدم العطاء.
- (ب) اسم المفوض بالتوقيع عن المزايد وصفته (إن وجد).
- (ج) كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة المباعة من إدارة المشتريات بالوزارة.
- (د) صورة إيصال الشراء للمزايدة.
- (هـ) بيان وافي عن نشاط المزايد على النحو التالي:-

- (1) بدء تاريخ المزاولة لنشاطه في مجال الدعاية والإعلان .
- (2) أهم الأنشطة الإعلامية والإمكانات المتاحة لتنفيذ هذه الأنشطة.
- (3) خبرات المزايد السابقة والحالية في مجال النشاط التلفزيوني والإذاعي والتسويق الاعلامي و الإعلاني عبر الوسائل الإعلامية التقليدية ووسائل الإعلام الحديث الالكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية والمنصات الرقمية بوجه عام (تصميم تشغيل إدارة وتدريب) ، ومدعمة بالمستندات اللازمة .

مادة (7) آخر موعد لتقديم العطاء

تعاد العطاءات بما في ذلك جداول الأسعار موقعة من أصحابها وممهورة بختمهم على وثائق المزايدة الرسمية وتعتبر جميع وثائق المزايدة شخصية للمزايديين الذين حصلوا عليها ولا يجوز تحويلها إلى الغير ويجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة حسب الشروط المبينة في وثائق المزايدة ومتماشية مع ما تنص عليه هذه الوثائق وتوضع هذه العطاءات في صندوق العطاءات بعد استيفاء كشف استلام العطاءات في موعد أقصاه



الساعة الواحدة ظهرا من يوم الخميس الموافق 2023/6/29 ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المذكور

مادة (8) فترة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوما) من تاريخ فض مظاريف العطاءات و حتى تاريخ التعاقد مع من رست عليه المزايدة، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .
وإذا تعثر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الابتدائي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه.

مادة (9) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالعملة الرسمية ، ما لم تنص وثائق المزايدة على خلاف ذلك.
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- (3) يجب تجنب الكشط والمحو في جداول الأسعار وفي حالة التصحيح يكون ذلك بالشطب بخط واحد مع توقيع المزايد بجانبه .
- (4) السعر الاجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها المزايد أثناء حساب سعره الاجمالي .
- (5) إذا اختلف المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأعلى .
- (6) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى.
- (7) لا يسمح للمزايد بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطاءه .



(8) إذا كان الخطأ الحسابي بالزيادة أو النقص يؤخذ بالمبلغ الأعلى وإذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (10) التأمين الأولي

يجب على المزايد أن يودع مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% ولا يتجاوز 5% من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المحلية لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الاعلام صالحاً لمدة سريان العطاء ، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بهذا التأمين.

ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90 يوماً) من تاريخ إقفال المزايدة أو عندما يقوم المزايد الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع الترخيص ما لم يتم إلغاء المزايدة ، وإذا سحب أحد المزايدين عطاءه قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف سقط حقه في التأمين الابتدائي المقدم منه لصالح وزارة الاعلام .

مادة (11) الترسية

(1) يتم ترسية المزايدة على المزايد الذي قدم أعلى سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متطابقاً مع متطلبات وثائق المزايدة ويفوق أو يساوي القيمة التقديرية للمزايدة .

(2) تخطر لجنة المزايدات المزايد الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه ، وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ اعتماد المزايدة.

(3) تطلب وزارة الاعلام من المزايد الفائز تقديم التأمين النهائي خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بنتيجة الترسية قبل توقيع الترخيص على ألا يتم توقيع الترخيص بالاستغلال إلا بعد تقديم التأمين النهائي.

(4) إذا تخلف المزايد الفائز عن تقديم التأمين النهائي أو توقيع الترخيص خلال الميعاد المقرر لذلك ، اعتبر منسحباً من المزايدة ويتم مصادرة التأمين الابتدائي .



- (5) في حال انسحاب المزايد الفائز تنظر لجنة الشراء في الغاء المزايدة او إعادة طرحها او ارسائها على المزايد التالي سعرا بناء على طلب مسبب من الوحدة الطالبة و يعاقب المنسحب بمصادرة التأمين الأولي او التأمين النهائي اذا تم تقديمه و إيقاع أي عقوبة أخرى مناسبة عليه اذا رأت لجنة الشراء ذلك.
- (6) إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص وبدء تنفيذه بسبب عجزه عن الاستمرار في تنفيذه يجوز لوزارة الاعلام الغاء الترخيص على أن تقوم وزارة الاعلام بتنفيذ ما تبقى من مدة الترخيص بالطريقة المناسبة مع الرجوع عليه بكافة ما يستحق لها من فروق الأسعار أو تعويضات أو مصاريف مع مصادرة التأمين النهائي.
- (7) يجوز لوزارة الاعلام في أي وقت قبل توقيع الترخيص الغاء المزايدة ولو بعد الترسية وابلغ المزايد الفائز ولا يترتب على الالغاء أي حق للمزايد الفائز.
- (8) إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر تتم الترسية على النحو التالي طبقا للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-
- (أ) اجراء مزايدة علنية بين أصحاب العطاءات المتساوية بعد استدعائهم على أن يكون السعر الوارد في عطاءاتهم هو سعر الأساس لبداية المزايدة.
- (ب) إجراء قرعة بين أصحاب العطاءات المتساوية
- (9) في حال انخفاض أعلى العطاءات المقبولة عن القيمة التقديرية يجوز طبقا للسلطة التقديرية لوزارة الاعلام :-
- (أ) اجراء مزايدة علنية بين أعلى ثلاث عطاءات على أن يكون السعر الأعلى هو سعر الأساس لبداية المزايدة.
- (ب) ارساء المزايدة إذا لم يضر ذلك بالمصلحة العامة.
- (ت) الغاء المزايدة وإعادة طرحها دون ابداء أسباب للمزايددين.
- (10) تلغي لجنة المشتريات بوزارة الاعلام المزايدة ويعاد طرحها إذا ورد عطاء وحيد مطابق للشروط ويعتبر العطاء وحيدا ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بها تحفظات تجعلها غير صالحة للمقارنة،



ويجوز للجنة المذكورة قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكانت الحاجة ملحة ورأت أنه لا فائدة ترجى من إعادة طرح المزايدة.

مادة (12) التأمين النهائي

يلتزم المزايد الفائز خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي صادر من أحد البنوك المحلية في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات لصالح وزارة الاعلام بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الاجمالية للعطاء وبما لا يقل عن قيمة أي من الدفعات المستحقة بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا الترخيص على أن يظل ساري المفعول طوال مدة تنفيذ الترخيص ولمدة (90 يوما) بعدها.

ويحق لوزارة الاعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على المزايد الفائز بموجب هذا الترخيص دون الحاجة الى تنبيه أو انذار أو اللجوء الى القضاء أو اثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققا في كل الأحوال ودون أن يكون للمزايد الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على المزايد الفائز تكمله قيمة التأمين وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اخطاره بذلك بأي وسيلة من وسائل الاخطار، فإذا لم يقم بذلك فمن حق وزارة الاعلام تكملة هذا التأمين خصما من أية مستحقات للمزايد الفائز لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار اليها حق لوزارة الاعلام انهاء الترخيص أو التنفيذ على الحساب وذلك بعد اخطاره بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية مع حفظ الوزارة في الرجوع على المزايد الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.



مادة (13) الخصم من مستحقات المزايد الفائز

كل المبالغ التي تستحق للوزارة على المزايد الفائز تطبيقاً لأحكام الترخيص سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف ، يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة للمزايد الفائز لدى الوزارة بناءً على هذا الترخيص أو أي ترخيص آخر لدى الوزارة أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من إدارات الدولة ووزاراتها دون أن يكون للمزايد الحق في المعارضة و بغير حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية..

مادة (14) "إنهاء الترخيص"

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في الترخيص أو في القانون ، فللوزارة الاعلام الحق في إنهاء الترخيص لأي سبب من الأسباب التالية:-
- (1) إذا أخل المزايد الفائز بأي شرط من شروط الترخيص .
 - (2) إذا ارتكب المزايد الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - (3) إذا رشا المزايد الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف أو عامل بوزارة الاعلام سواء بطريق مباشر أو غير مباشر
 - (4) إذا أفلس المزايد الفائز أو تقدم بطلب تفليسه .
 - (5) إذا استغل المزايد الفائز الترخيص في غير الغرض المخصص له.
 - (6) إذا صدر حكم قضائي يدل على سوء الاستغلال أو مخالفة قانونية.
 - (7) إذا عجز المرخص له عن تكملة التأمين النهائي بعد خصم أي مبالغ منه خلال خمسة أيام عمل.
 - (8) إذا انسحب المزايد الفائز بعد توقيع الترخيص.
 - (9) إذا تأخر المزايد الفائز في تسديد مستحقات وزارة الاعلام .
 - (10) الاخلال بالنظام العام والآداب.
 - (11) إذا أساء الى سمعة وزارة الاعلام .
 - (12) إذا رأت وزارة الاعلام اخلاء الموقع للدواعي الأمنية دون سابق انذار مسبق،



(13) في حالة القوة القاهرة يعتبر الترخيص منتهيا بقوة القانون من تاريخ وقوع القوة القاهرة ويعفى أطراف الترخيص من أي مسئولية مترتبة على اخلالهم والتزاماتهم نتيجة ذلك.

ويكون انتهاء الترخيص في هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية .
ويترتب على انتهاء الترخيص مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقا خالصا للوزارة دون أي اعتراض من المرخص له ، ودون الإخلال بحق الوزارة في تحصيل ما يستحق لها من غرامات ومصاريف إدارية ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

ويجوز للطرف الأول بدلا من انتهاء الترخيص أن تقوم بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الترخيص بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المرخص له ، مع الرجوع عليه بفروق مقابل الاستغلال وكافة ما يستحق له من مصاريف إدارية أو غرامات في هذا الشأن ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى.

مادة(14) القانون الواجب التطبيق

يعتبر التعميم رقم(1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة الصادر عن وزارة المالية مكمل ومتمم لوثائق هذه المزايدة.

مادة(15) الكشف عن العمليات

أقر المزايد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في الترخيص (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حال تقديم أو دفع ذلك مستقبلا أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الاعلام إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذا لأحكام القانون رقم(25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمليات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم(1) لسنة 1996 في هذا الشأن.



مادة (16)

يلتزم المزايد باحترام النظم والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت مع مراعاة ما ورد بالقرارات الوزارية أرقام 992 و 993 لسنة 2022 بتنظيم الإعلانات الإذاعية والتلفزيونية.

مادة (17) دعم العمالة الوطنية

يلتزم المزايد بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطاءه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانونا وإلا سوف يتم استبعاد عطاءه وفقا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (18) الضريبة

إذا كان المزايد شركة أجنبية أو شركة كويتية وكيلة عن شركة أجنبية يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 ولأنحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008 وتعديلاته ، ولا يتم الافراج عن التأمين النهائي إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالا للبند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولا/ب، ج) الصادر في اجتماعه رقم 2-35/2008 المنعقد بتاريخ 2008/7/14، أما إذا كان المزايد الفائز شركة كويتية فانه يلتزم بأحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولأنحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز التأمين النهائي ولا يتم الافراج عنه إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.



مادة (19) النقل الجوي

يلتزم المزايد الفائز في نقل العمالة والبضائع وسفر موظفيه جوا باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ بجلسته رقم 18/1987 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم 1058 المتخذ في اجتماعه رقم 31/2019 المنعقد بتاريخ 29/7/2019 .

مادة (20) أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة

يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 18 لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ، المعدل بالقانون رقم 56 لسنة 1980 ، وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 5/8/1980 بشأن لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة ، كما يلتزم بأحكام القرار الوزاري رقم 198/ع لسنة 2010 بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازمة توافها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمتريدين عليها من لمخاطر العمل .

مادة (21) الأوامر التغيرية

لوزارة الاعلام أثناء تنفيذ الترخيص الحق في تعديل زيادة أو نقصان محل الترخيص بنسبة (25%) من قيمته الاجمالية، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المزايد الفائز يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل محل الترخيص بالزيادة.

مادة (22) قانون العمل بالقطاع الأهلي

(أ) يلتزم المزايد الفائز بأحكام القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي المعدل بالقانون رقم 85 لسنة 2017 .



(ب) يلتزم المزايد الفائز بأن لا يقل أجر العامل عن 75 دينار كويتي شهرياً طبقاً لأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

مادة (23) إنهاء الترخيص للمصلحة العامة

يحق لوزارة الاعلام إنهاء الترخيص في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المزايد الفائز بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض وفي هذه الحالة فإن مسؤولية المزايد الفائز تقتصر على سداد مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الاعلام حتى تاريخ إخطاره بإنهاء الترخيص للمصلحة العامة.

مادة (24) الاختصاص القضائي

سوف يتم توقيع الترخيص في دولة الكويت وتسرى عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية ويخضع في تفسيراته والخلافات التي قد تترتب على تنفيذه للقانون الكويتي ولسلطان المحاكم الكويتية المختصة.

مادة (25) التنازل عن الترخيص وحالة الحق والتعاقد من الباطن

1. التنازل عن الترخيص
لا يجوز (للمزايد الفائز) أن يتنازل عن هذا الترخيص ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام ولا يحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.
2. حالة الحق
لا يجوز (للمزايد الفائز) أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا الترخيص إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة ولا يحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.
3. التعاقد من الباطن
لا يجوز (للمزايد الفائز) التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال الترخيص إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الاعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال الترخيص ، وفي هذه الحالة يظل المزايد الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام الترخيص .



الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1) شروط الإعلان

عند قيام المزايد الفائز ببث الإعلانات التجارية يجب عليه مراعاة ما ورد بالقرار الوزاري رقم 167 لسنة 2016 بشأن حظر بث ونشر الإعلانات التجارية فضلا عن الالتزام بما يلي:

❖ أن يكون الإعلان صادقا في مضمونه ولا يتضمن بيانات خادعة أو مضللة أو مبالغ فيها، وأن لا يخفي بعض الحقائق التي لو عرفها الجمهور لانصرف عن شراء ما يعلن عنه.

❖ أن لا يتضمن الإعلان تعريضا أو طعنا في سلعة أخرى محددة ومماثلة للسلعة المعلن عنها.

❖ وبالنسبة للإعلانات الخاصة بالمواد الطبية يحظر عرضها قبل الحصول على موافقة الجهات المختصة على مضمون الإعلان.

- يلتزم المزايد الفائز قبل بث أو عرض أي إعلان الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة على المادة الإعلانية.

مادة (2) شروط المادة الإعلامية :

عند قيام المزايد الفائز ببث أو إذاعة أو عرض أي مادة أو محتوى إعلامي فإنه يجب عليه الالتزام بما ورد بأحكام القوانين المنظمة للمطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني فضلا عن :

- لا يجوز بث أو إذاعة أو عرض أي مادة أو محتوى إعلامي يؤدي محتواها إلى الآتي :
 - (أ) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وإظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء عموما صراحة أو رمزا.
 - (ب) مخالفة القواعد الواردة بالدستور أو القوانين أو الأنظمة الصادرة عن الدولة.



- (ج) الترويج لأي منتجات محظور تداولها أو الإعلان عنها كالتبغ أو مشتقاته أو المشروبات والمأكولات المحظورة سواء بحكم القانون أو القرارات الوزارية.
- (د) إذاعة الرذيلة أو استخدام عبارات أو إشارات بذيئة أو خارجة عن الذوق العام أو تتسم بالسوقية.
- (هـ) عدم مراعاة القيم المثالية للأسرة والمجتمع.
- (و) إذاعة الحقائق التاريخية بطريقة مزيفة أو مشوهة.
- (ز) التعريض بدولة أجنبية تربطها بالكويت علاقات صداقة.
- (ح) إذاعة إعلانات تمس جنسا بشريا معيناً أو طائفة من الطوائف على نحو ينطوي على الاستهزاء أو السخرية.
- يلتزم المزايد الفائز قبل بث أو عرض أي مادة إعلامية أو محتوى إعلامي الحصول على موافقة الجهة المختصة بالوزارة على هذه المادة .

مادة (3) الشروط الإدارية

- (أ) على المزايد أن يرفق مع عطاءه الهيكل الإداري التفصيلي للمنصة متضمناً جميع المراكز الإدارية والفنية والبرمجية، مرفق ببطاقة تعريف شخصية لكل العاملين لديه تحدد هويته الشخصية وتحصيله العلمي وخبرته العلمية مبينة عدد سنوات خدمته.
- (ب) يجب أن يكون للمنصة مديراً مسؤولاً من حملة الشهادة الجامعية أو خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل الإعلامي.
- تقدم المستندات والتعهدات السابقة إلى وزارة الإعلام قبل التاريخ المحدد لإبرام الترخيص.

مادة (4)

يكون المزايد الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ أعمال الترخيص وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك ، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد تصيبه ويصيب أي من عماله أو تابعيه .



مادة (5) مدة الترخيص

سوف تبرم الوزارة مع المزايد الفائز عقدا لمدة (5) خمس سنوات يبدأ سريانه اعتبارا من تاريخ اليوم التالي لانتهاء فترة التجهيز البالغة (8 أشهر) تبدأ من تاريخ التوقيع النهائي على الترخيص واستلام المزايد الفائز نسخة منه ، ويحق لوزارة الإعلام تمديد الترخيص لفترة أو لفترات جديدة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة بذات الشروط و الأسعار دون أدنى اعتراض من المزايد الفائز بعد إخطاره كتابية و بعلم الوصول برغبتها في التمديد.

مادة (6) طريقة سداد قيمة الترخيص

يلتزم المزايد الفائز بسداد قيمة الترخيص مقدما على أقساط ربع سنوية ويتم السداد في مدة أقصاها الخمسة أيام الأولى من بداية مدة القسط باستثناء القسط الأول والذي يستحق خلال مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ بداية الترخيص.

مادة (7)

يلتزم المزايد الفائز وحده بأية مطالبات أو تعويضات تكون ناشئة عن استغلاله للمنصة محل هذه المزايدة.

مادة (8) الجزاءات

أولا: في حالة مخالفة المزايد الفائز لشروط المزايدة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (1000 د.ك) ألف دينار كويتي عن كل مخالفة وبحد أقصى 10 ٪ من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثانيا: في حالة تأخر الشركة عن البدء بتنفيذ الترخيص بعد إنتهاء فترة التجهيز المقررة فإن لوزارة الإعلام الحق في توقيع غرامة مقدارها (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى 10 ٪ من القيمة الاجمالية للترخيص.

ثالثا: غرامة التأخير في السداد



تفرض غرامة تأخير على المزايد الفائز في حالة تأخره عن سداد القسط المستحق عليه مبلغ وقدره (200/- د.ك) عن كل يوم تأخير بعد انتهاء مدة الخمسة أيام المحددة للوفاء بقيمة القسط، وبحيث لا تزيد الغرامة عن 10% من قيمة القسط المستحق.

وتستحق الغرامات بمجرد حصول المخالفة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا بمجرد حصول المخالفة ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (9) القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ الترخيص قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلا فإنه يتعين أن يتم إخطار وزارة الاعلام من قبل الطرف الثاني كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ الترخيص مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

مادة (10)

تعتبر المنصة الرقمية بما تحتويه من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والمحتوى الإلكتروني موضوع هذه المزايدة وخدماتها، حقا وملكا خالصا لوزارة الاعلام، وتؤول إليها كاملة بعد انتهاء مدة الترخيص.

مادة (11)

يجب على المزايد الفائز الالتزام بأن تكون مصادر الإيرادات التي يمكنه تحقيقها بموجب هذه المزايدة من خلال رسوم الاشتراكات بكافة خدمات المنصة على اختلاف أنواعها، بالإضافة إلى قيمة الإعلانات بكافة أساليبها وأنواعها وعبر أي من خدمات المنصة ووسائلها الإعلامية.

مادة (12)

يتعين على المزايد الفائز تزويد المنصة بوسائلها المختلفة بالمواد الإعلامية على اختلاف أنواعها على نفقته بما يسهم بتحقيق أكبر انتشار لها واستقطاب



أكبر عدد من المتابعين ، فضلا عن ما يمكن لوزارة الإعلام تقديمه من مواد أو محتوى إعلامي .

مادة (13)

يجب على المتعهد الكشف عن أية إيرادات يتم تحصيلها من داخل الكويت وخارجها نتيجة عمل البرامج والتطبيقات

مادة (14)

يجب على الجهة العامة تحديد جميع مصادر الإيرادات التي يحصلها المزايد مع الالتزام بها خلال مدة الترخيص و لا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة للمتعهد تحصيل أي إيراد غير منصوص عليه في وثيقة المزايدة تحقيقا لمبدأ الشفافية و المساواة بين المزايدين أثناء الطرح

التاريخ: / / 2023



دولة الكويت

وزارة الإعلام

بيانات خاصة بالتأمين الابتدائي

- 1- على المزايد أن يرفق مع عطاءه النسخة الأولى (الأصلية) من التأمين الأولى وبغير ذلك سوف يعرض عطاءه للاستبعاد.
 - 2- على المزايد أن يعبئ البيانات التالية بالتفصيل :-
 - (أ) رقم المزايدة : وأ/46/2022-2023 خاصة بوزارة الإعلام.
 - (ب) رقم الكفالة / الشيك صادر عن بنك.
 - (ج) مدة التأمين :
 - (د) يبدأ من يوم وينتهي في يوم.
 - (هـ) مبلغ التأمين :
- ختم وتوقيع المزايد مراقب التدقيق

التاريخ: 2023/ /

ملاحظات :



صيغة عطاء

المزايدة رقم : وأ/46/ 2022 - 2023

تقديم خدمات منصة رقمية للقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية

والمحتوى الإلكتروني الخاص بوزارة الإعلام

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة الوثائق للمزايدة المذكورة أعلاه ونوافق على كل ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :-

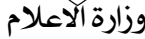
(1) تقديم خدمات منصة رقمية للقنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية والمحتوى الإلكتروني الخاص بوزارة الإعلام وفقا للشروط العامة والخاصة للمزايدة لمدة خمس سنوات، وذلك مقابل استغلال وقدره بالأرقام () بالحروف) .(

(2) إتمام إجراءات التعاقد خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارنا بالتقدم للوزارة لتوقيع الترخيص وتقديم التأمين النهائي المنصوص عليه في شروط المزايدة، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يخول لوزارة الإعلام مصادرة التأمين الابتدائي والرجوع علينا بالتعويض.

(3) تعتبر هذه الصيغة جزء لا يتجزأ من وثائق المزايدة.

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ: / / 2023



المزايدة رقم: وأ/46/ 2022-2023

تقديم خدمات منصة رقمية للقنوات التلفزيونية

والمحطات الإذاعية والمحتوى الإلكتروني

الخاص بوزارة الإعلام

الخصم :
الإضافة :
السعر النهائي :

التاريخ: 2023/ /